بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء
حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء
فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس
ان لا ينقض وهو قول الشافعي رحمه الله لانه ليس بخارج ولهذا لم يكن حدثا
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله
عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا
وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة
ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء
والدابة تخرج من الدبر ناقض فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم
لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك قليل
وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف
الريح الخارجة من قبل المراة والذكر لانها لا تنبعث من محل النجاسة حتى
لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان
قشرت نقطة فسال منها ماء او دم او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح
نقض وان لم يسل لم ينقض وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين
ومن مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج
بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله
اعلم **فصل في الغسل** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر
من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا
سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو
تطهير جميع البدن لان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف
الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد
بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه



وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد
الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية
كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها قال والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة
النوم واليقظة وعند الشافعي خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل
لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان
الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه
الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة والحديث محمول
على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله ايضا اعتبار
الخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجه
بالاحتياط في الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
ولانه سبب للانزال ونفسه تتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته
فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به
الاحتياط بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض
لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
نص على السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله الغسل
في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله
عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على
الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله
وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه
خلاف الحسن رحمه الله والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب
الاغتسال دفعا للتاذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه في المناسك